

طعن دستوري
2015/08

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (9) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق الأول من تشرين الأول (أكتوبر) 2017م، الموافق الحادي عشر من شهر محرم 1439هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

المستدعي/ الطاعن: فادي إبراهيم عثمان عيدة/ رام الله.
وكيله المحامي: مهدي سلامة و/أو رنال الدميبي/ رام الله.

المستدعي ضدّهما/ المطعون ضدّهما:

1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية/ رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السيد محمود عباس، بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

1. الطعن في عدم دستورية قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، الساري اعتباراً من تاريخ 26 حزيران 2010م.
2. الطعن في عدم دستورية نص المادتين (1، 25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م.
3. الطعن في عدم دستورية نص الفقرة (1) من المادة (1) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، (كما ورد في لائحة الطاعن).

الإجراءات

بتاريخ 2015/11/29م، تقدم المستدعي/ الطاعن بهذا الطعن الدستوري طالباً الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية موضوع هذا الطعن، واعتبارها محظورة التطبيق و/أو اتخاذ القرار بالمقتضى القانوني اللازم تبعاً لذلك حسب الأصول والقانون، مع تضمين المستدعي ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ورد التأمينات.

تقدم النائب العام المساعد بصفته وكيلًا عن المستدعي ضدهما بمذكرة جوابية ملتصقاً رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة، حيث أن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق، تتحصل في أن المستدعي/ الطاعن كان قد أحيل إلى محكمة جرائم الفساد بتهمة جرم الفساد وفقاً للمادتين (1، 25) من قانون مكافحة الفساد المعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، المتمثل في طلب وقبول الرشوة، وبتاريخ 2015/07/06م، أصدرت محكمة جرائم الفساد بالدعوى رقم (2011/22) حكمها القاضي بإدانة المستدعي بالتهمة المسندة إليه وحبسه مدة سنة وتغريمه (100) دينار، وإعفاءه من العقوبة (كما ورد في الحكم)، وإلزامه بدفع مبلغ (200) دينار أردني رسوم ونفقات المحاكمة، على أن يحبس إن لم يدفع تلك النفقات بواقع يوم عن كل نصف دينار.

لم يرتض المستدعي بالقرار، وتقدم بالاستئناف الجزائي رقم (2015/331) لدى محكمة استئناف رام الله، والتي بدورها وبعد استكمال الإجراءات لديها بتاريخ 2015/11/08م، قررت رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، وبتاريخ 2015/12/08م، تقدم المستدعي/ الطاعن في النقض الجزائي رقم (2015/424) لدى محكمة النقض، وتبعه بتاريخ 2015/12/09م، بالطلب رقم (2015/56) لوقف السير في النقض المذكور لحين الفصل في الطعن الدستوري رقم (2015/8) للطعن بعدم دستورية قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، وبتاريخ 2016/05/15م، أصدرت محكمة النقض قراراً في الطلب رقم (2015/56) المنقرع عن النقض الجزائي رقم (2015/424) قضت فيه بوقف السير في الطعن المقدم لحين الفصل في الطعن الدستوري رقم (2015/8)، على سند من أن الدعوى المباشرة المقدمة من الطاعن بعدم دستورية قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، الذي أدين بموجبه الطاعن، وأن لائحة الطعن تنبئ بأن الطعن بعدم الدستورية انصب على عدم دستورية القانون المعدل بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، وكذلك المادتين (1، 25) سالفتي الذكر. وعلى ضوء ذلك، خلصت محكمة النقض إلى نتيجة مفادها أن محل الطعن الدستوري لا ينفصل بل يتصل بالمنازعة المطروحة محل الدعوى، واعتبرت ذلك سبباً موجباً لقرارها بوقف السير في الطعن المقدم إليها لحين الفصل في الطعن الدستوري رقم (2015/8).

وفي ضوء ما تم بيانه، فإنه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن ولايتها في مجال الفصل

في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، مناطقها اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانونها، وذلك وفقاً لما يلي:

1. الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر استناداً إلى أحكام المادة (24) من قانونها، والمادة (1/27) دستورية، إذ لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تحققت للطاعن مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطاً أساسياً لقبول الدعوى، والتي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للقانون الأساسي، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل أو انتقص بالحقوق الأساسية أو الحريات العامة ذات القيمة الدستورية التي يكفلها القانون الأساسي على نحو ألحق به ضرراً مباشراً أو متوهماً أو احتمالياً. وبالتالي، لا يجوز الطعن على النصوص التشريعية إلا بعد توافر شرطين يحددان معاً مفهوم المصلحة الشخصية في الدعوى الأصلية المباشرة، ولا تملك هذه المحكمة أي ولاية رقابية على دستورية النصوص التشريعية في الدعوى الأصلية المباشرة إلا بتحقق هذين الشرطين معاً:

أولهما: أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً بعناصره.

ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه بما مؤداه قيام علاقة سببية بين النص التشريعي والضرر الذي لحق بالمدعي، بمعنى أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً من هذا النص مترتباً عليه. فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون عليه قد طبق على المدعي أصلاً (الرقابة السابقة)، أو طبق عليه ولم يلجأ إلى قاضيه الطبيعي الذي كلفه القانون الأساسي لكل مواطن بنص مادته الثلاثين التي تمكن كل مواطن السعي بدعواه إلى قاضٍ يكون مختصاً دون غيره للفصل فيها وفقاً لطبيعتها ونوعها، أو لجأ إلى قاضيه الطبيعي (المحكمة المختصة) ولكن النزاع ما يزال دائراً أمام المحاكم النظامية المبينة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية النافذ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة والحالة تلك تكون منتفية، لأن هذه المحكمة لا تملك ولاية الرقابة على قرارات القضاء أو أن توجه له الأوامر أو التعليمات أو أن تحل محله في الحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه، وإنما ينحصر اختصاصها في النظر بعدم دستورية تشريع أو عمل مخالف للقانون الأساسي كلياً أو جزئياً (م 1/25) دستورية.

2. إحالة المسائل الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا من المحكمة النظامية بعد وقف السير فيها (م 2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا أو من خلال الدفع بعدم دستورية نص قانوني يبيده خصم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وتقدر جديته، وتحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لرفع الدعوى الدستورية (م 3/27) دستورية، فهذه الأوضاع الإجرائية، سواء ما تعلق منها بالدعوى الأصلية المباشرة أو رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها من النظام العام باعتبارها من الأشكال والمقومات الجوهرية اللازمة حتى تتمكن المحكمة الدستورية من وضع يدها عليها وإدخالها بحوزتها. وحيث أن تقدير المحكمة النظامية جدية الطعون الموجهة للنص التشريعي المطعون فيه أمامها هو مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي تباشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئي لمضمون هذه الطعون وسلامة أسسها، فإذا لم تقل المحكمة النظامية كلمتها في شأن جديتها، دل ذلك على نفيها تلك الجدية، وإذا لم تفصل

المحكمة النظامية في جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها ولم تصرح لمن أبداه بإقامة الدعوى الدستورية ولكن أحد أطراف الدعوى أقام الدعوى مباشرة لدى المحكمة الدستورية العليا مستنداً على الفقرة الأولى من المادة (27) من قانون هذه المحكمة، فإن هذه الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها.

لما كان ذلك وكان الثابت أن المستدعي (الطاعن) لم يبد دفاعاً بعدم الدستورية بالنصوص التشريعية سالفة البيان أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية، وإنما تقدم بالطلب رقم (2015/56) لدى محكمة النقض طالباً وقف السير بالدعوى المنظورة أمامها المقامة منه رقم (2015/424) جزائي سبب إقامته الطعن الدستوري المائل (السابق على تقديم النقض الجزائي المذكور).

وحيث أن الطلب رقم (2015/56) وفقاً لما سلف بيانه لا يشكل دفاعاً فرعياً بعدم الدستورية طبقاً لمفهومه القانوني، بل طلباً مبتدأً متفرعاً عن النقض الجزائي الأصلي مما يخرج عن نطاق ذلك المفهوم، الأمر الذي يتمخض عنه أن ما تضمنه الطلب المذكور ليس دفاعاً فرعياً يتطلبه القانون في منازعة مثارة كوسيلة لتحريك الطعن الدستوري.

ولما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها أن محكمة النقض وإن كان لها أن تتعرض للمسألة الدستورية في تشريع يتعلق بالمنازعة المطروحة أمامها من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع جدي وفقاً لأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ وتحيله إلى المحكمة الدستورية، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا عند إثارة المسألة الدستورية أمامها لأول مرة وفقاً لأحكام المادة سالفة البيان، أو أن تكون محكمة ثاني درجة قد رفضت الدفع بعدم الدستورية وقضت بالدعوى فيمكن أن يطعن بحكمها بعدم الدستورية أمام محكمة النقض مع الحكم الصادر في النزاع.

ولما كان ذلك وكان المستدعي (الطاعن) قد تقدم إلى هذه المحكمة بدعوى أصلية مباشرة دون تحقق الضرر بوجه قطعي، بدلالة أن المنازعة حوله مازالت دائرة أمام محكمة النقض. لذا يكون اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الأصلية المباشرة المعروضة قد جاء بغير الطريق القانوني، مما يضحى معه الطعن الدستوري المائل غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتضمين المستدعي/ الطاعن (200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.